

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

زامبيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقييداً بعدد الكلمات المحدد. وللاطلاع على النص كاملاً، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تختلف عما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

المعاهدة التي لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٤)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٤)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٨)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)
		التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و ٨ (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ (١٩٨٤)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و ١٠ و ١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و ٦ (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٣٠ و ٣٣ (٢٠١١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق		

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	المعاهدة التي لم يصدق عليها/لم تقبل
		الطفل بشأن تقديم البلاغات، المواد ٥ و ١٢ و ١٣
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الصك الذي لم يُصدّق عليه
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٨)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٩)

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زامبيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٠).

٢- وفي عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى عدم تنفيذ توصيتها بأن تسحب زامبيا تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وبأن توائم تشريعاتها القائمة المتعلقة باللاجئين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١١).

٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه، فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، أبدت زامبيا تحفظاً على الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وشجعت المفوضية زامبيا على سحب هذا التحفظ^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن الحكومة شكلت لجنة تقنية لوضع دستور جديد، وحثت المقررة الخاصة هذه اللجنة على ضمان إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المشروع النهائي للدستور^(١٣). كما دعت المقررة الخاصة للجنة التقنية إلى الاستجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى ضمان أن يحظر الدستور التمييز ضد المرأة دون استثناءات^(١٤).

٥- وفي عام ٢٠١١، كررت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بواعث قلقها لأن المادة ٢٣-٤ من الدستور القائم، التي تسمح بقوانين وممارسات تمييزية في مجال قوانين الأحوال الشخصية والقوانين العرفية، أبقى عليها في مشروع الدستور رغم أن المادة ١١ من الدستور الحالي تضمن المركز المتساوي للمرأة مع الرجل^(١٥). وأوصت المقررة الخاصة بأن تتعاون الحكومة مع جميع المؤسسات الحكومية من أجل إلغاء المادة ٢٣-٤ (ج) من الدستور الحالي (المادة ٤٨ من مشروع الدستور الجديد) على سبيل الأولوية، لكي يتفق الإطار الدستوري للبلد مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٦).

٦- وفي عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زامبيا على أن تعكس أحكام الاتفاقية في مشروع الدستور الجديد؛ وأن تسن تشريعات تحظر التمييز؛ وأن توائم القوانين العرفية مع أحكام الاتفاقية^(١٧).

٧- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن الدستور الذي صدر في عام ١٩٩٦ لا يحدد سن الطفل. وقالت إن زامبيا تعكف على إعداد دستور جديد ولائحة حقوق بقصد ضمان إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية من خلال عملية إصلاح دستوري^(١٨).

٨- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لعدم إدراج الاتفاقية في القانون المحلي ولعدم جواز الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم^(١٩). وأوصت اللجنة بأن تدرج زامبيا أحكام الاتفاقية إدراجاً كاملاً في القانون المحلي^(٢٠).

٩- وفي عام ٢٠٠٨، حثت لجنة مناهضة التعذيب زامبيا على إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني، وإدراج تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية والعقوبات المناسبة؛ وإدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في دستورها وقوانينها^(٢١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٢)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	الحالة في دورة الاستعراض الحالية ^(٢٣)
لجنة حقوق الإنسان في زامبيا	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

١٠- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز زامبيا لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان ولجنتها المعنية بالمساواة بين الجنسين، بتوفير ما يكفي من سبل الظهور والسلطة والموارد البشرية والمالية على جميع المستويات^(٢٤).

١١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن لجنة حقوق الإنسان في زامبيا لا تملك سلطة اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المدانين، وإنما سلطة إصدار توصيات عادة ما تفشل زامبيا في تنفيذها. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزود زامبيا لجنة حقوق الإنسان بموارد؛ وأن تعزز استقلالية المفوضين، لا سيما فيما يتعلق بعملية التعيين؛ وأن تنفذ توصياتها على نحو كامل وفوري^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ دورة آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥ آب/أغسطس	--	تأخر تقديم التقارير من السابع عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٩ و٢٠١١ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥ أيار/مايو	--	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧ تموز/يوليه	--	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢ حزيران/يونيه	٢٠١٠ تموز/يوليه	يجل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٥ أيار/مايو	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣ حزيران/يونيه	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	حرية التعبير، اللاجئون، التثقيف في مجال حقوق الإنسان ^(٢٧)	تأخر موعد تقديمها
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	لجنة حقوق الإنسان في زامبيا، عدم التمييز، الممارسات العرفية، اكتظاظ السجون ^(٢٨)	٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	الالتزام بالتحقيق، الحق في تقديم شكاوى، الضمانات الأساسية، إقامة العدل، مرافق الاحتجاز، الأوضاع المعيشية في السجون ^(٢٩)	تأخر موعد تقديمها
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	التمييز في الدستور والقوانين، العنف ضد المرأة ^(٣٠)	لم يحل بعد

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ ^(٣١)	مستمرة

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
وجهت دعوة دائمة للزيارات التي أجريت	لا
الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (٢٠ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)	نعم
المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٦-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٣)
الزيارات المطلوب إجراؤها	المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة (٢٠٠٧)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم توجه أية رسائل خلال فترة الاستعراض
تقارير وبعثات المتابعة	تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية والمواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وهوية المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة. وحثت اللجنة زامبيا على وضع استراتيجية للقضاء على العنف والممارسات الضارة والقوالب النمطية ضد المرأة بما في ذلك بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاتصالات الجنسانية^(٣٣).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد زامبيا تدابير تشريعية تنص على اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة في جميع المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان^(٣٤).

١٤- وفي عام ٢٠١٠، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن الفئات المعرضة بوجه خاص للتمييز على عدة أسس، مثل النساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين، تواجه مزيداً من الصعوبات عند سعيها إلى التغلب على أوضاع الفقر المدقع^(٣٥). وأوصت الخبيرة المستقلة بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعزز الممارسات التمييزية ضد هذه الفئات^(٣٦).

١٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن قانون النسب وإعالة الأطفال يتضمن أحكاماً تتعلق بإرث الأطفال لا تتفق والتوصية ٥٨(٤) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل، حيث لا يدرج القانون الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تنفيذ القانون تكتنفه المشاكل، إذ عادةً ما يُنظر في النزاعات ومسائل الإرث المتعلقة بالزواج العرفي أمام "محاكم محلية" لا أمام محاكم نظامية^(٣٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُقيّد زامبيا تطبيق عقوبة الإعدام؛ وتعتمد إصلاحات إجرائية تشمل تدابير العفو؛ وتضمن أن تنص تشريعاتها على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام عندما يتأخر تنفيذها؛ وتمنح جميع المحكوم عليهم بالإعدام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية^(٣٨).

١٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُجرى زامبيا تحقيقاً فورياً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي^(٣٩)؛ وتضمن المسارعة إلى وضع سياسة مناسبة للملاحقة القضائية^(٤٠)؛ وتواصل تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع العاملين، بما في ذلك في مجال حظر التعذيب^(٤١)؛ وتواصل عملية تعيين الموظفين؛ وتكفل وضع إجراءات لرصد سلوك الموظفين^(٤٢).

١٨- وأشارت اليونيسيف إلى أن التوصية ٥٨(٨) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بتحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين نُفذت جزئياً بالنسبة إلى الأطفال. فقد نُفذ فصل جزئي للأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز، مع استمرار احتجاز الأطفال في مرافق البالغين ومشاركتهم دورات المياه وساحات التدريب نفسها، كما أنهم عادةً ما يُنقلون مع البالغين إلى المحاكم ومرافق الشرطة. وأدى اكتظاظ السجون إلى احتجاز الأطفال في المرافق نفسها قبل محاكمتهم وبعدها^(٤٣).

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود قواعد رسمية تكفل الحق في الاتصال بالأقارب، والحق في الاستعانة بمحام، بما في ذلك للأطفال، وفي الفحص الطبي منذ بداية الاحتجاز. وأوصت اللجنة بأن تعدل زامبيا قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية، وتكفل احترام ضباط الشرطة للضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين^(٤٤).

٢٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري في سجون زامبيا شديد الارتفاع (٢٧ في المائة) بالمقارنة مع عامة السكان البالغين، وإن كانت البيانات النظامية غير متوافرة بعد في هذا الشأن^(٤٥).

٢١- وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها إزاء الاكتظاظ الشديد في مرافق الاحتجاز، وتدني الأوضاع المادية في السجون، والافتقار إلى النظافة والغذاء الكافي، واللجوء إلى تقليل وجبة الطعام كشكل من أشكال العقاب. وأوصت اللجنة بأن توائم زامبيا الأوضاع في مراكز الاحتجاز بما يتفق ومعايير الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤٦).

٢٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن استغلال الأطفال وإيذاءهم لا يزال يمثلان تحدياً، لا سيما عند التصدي للمعايير الاجتماعية الضارة. وتشير التقارير إلى تزايد معدلات "هتك عرض" الأطفال الأقل من عمر ١٦ سنة وكذلك تزايد معدلات تسرب الفتيات من التعليم الأساسي بسبب الحمل^(٤٧).

٢٣- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المتربط؛ والانتشار الواسع للعنف الجنسي؛ وانخفاض معدل الإدانة في حوادث الاغتصاب وهتك العرض المبلغ عنها؛ وكذلك لعدم الاعتراف الصريح بالاغتصاب الزوجي بوصفه فعلاً إجرامياً في قانون العقوبات أو في القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس^(٤٨).

٢٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالنظر في إجراء تعديلات إضافية لقانون العقوبات، بما في ذلك مراجعة تعريف الاغتصاب؛ وإدخال الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاغتصاب، ومنها ارتكاب الاغتصاب في إطار العلاقات الحميمة؛ ومراجعة تعريف هتك العرض، وسين الطفل في جرائم هتك العرض؛ والاستثناءات في حالات زواج من هم أقل من ١٦ سنة؛ ومراجعة فئة الأقارب الذين قد يُعتبرون ارتكبوا سفاح المحارم بحيث تضم الفئة أفراد الأسرة الممتدة الذين يتولون رعاية الأطفال^(٤٩).

٢٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زامبيا على ضمان توفير موارد لتنفيذ قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ واعتماد تدابير للتصدي لهذا العنف؛ والإسراع بتجريم الاغتصاب الزوجي؛ وتعزيز التدريب المقدم إلى موظفي الجهاز القضائي والمكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية^(٥٠).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن توسع زامبيا نطاق سريان التشريع الذي يحظر العقوبة البدنية ليشمل الأسرة والمؤسسات الأخرى غير المدارس؛ وإنفاذ التشريع؛ وتنظيم حملات للتوعية والتثقيف في هذا الصدد^(٥١).

٢٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بضرورة تعديل قانون المحاكم المحلية الذي يسمح بالعقوبة البدنية، بحيث يتفق والحكم القضائي للمحكمة العليا الصادر في عام ١٩٩٩ (قضية باندا ضد الشعب)، والذي يقضي بعدم دستورية العقوبة البدنية^(٥٢).

٢٨- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يساورها القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال التجاري، بما في ذلك في البغاء، ودعت زامبيا إلى تنفيذ التشريع المتعلق بالاتجار^(٥٣).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أشارت اليونيسيف إلى أن التوصية ٥٨(٥) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بجملة أمور، منها تدريب القضاة العاملين في مجال حقوق الإنسان، لم تُنفذ على نحو كامل. وأشارت كذلك إلى أن نتيجة دراسة حديثة بشأن الوصول إلى العدالة مفادها وجود فجوة في بناء القدرات على مستوى المحاكم المحلية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان^(٥٤).

٣٠- وقالت اليونيسيف إن التوصية ٥٨(١٠) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل قد نفذت جزئياً بإنشاء محاكم الأحداث. وأشارت إلى أن محاكم الصلح تعقد جلسات محاكمة الأحداث في أيام مخصصة لهذه القضايا رغم وجود مرافق محاكم مستقلة للأحداث. وقالت إن جميع القضاة يتلقون تدريباً في الأمور المتعلقة بالأحداث مع تكليف قضاة معينين للنظر في قضايا الأحداث في مدن لوساكا وليفينغستون وندولا. واستبعد قانون الإجراءات الجنائية الأحداث من الإجراءات المخصصة للبالغين^(٥٥).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم دراية معظم شعب زامبيا بحقوقهم، ومن ثم لا يمكنهم تقديم ادعاءاتهم للسلطات أو المحاكم. وأوصت اللجنة بأن تنظم زامبيا حملات للتوعية في هذا الصدد^(٥٦).

٣٢- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق عدم وجود تشريعات أو تدابير أخرى تكفل عدم إمكانية الاستشهاد بأية أقوال يُدلى بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات. وأوصت اللجنة بأن تعتمد زامبيا تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لضمان التنفيذ الصارم للمادة ١٥ من الاتفاقية^(٥٧).

٣٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريعات الوطنية تمكن المرأة من الوصول إلى العدالة، غير أن قدرة المرأة على ممارسة هذا الحق وعلى رفع قضايا التمييز أمام المحاكم محدودة^(٥٨). وحثت اللجنة زامبيا على جملة أمور، منها إزالة العوائق التي قد تواجهها المرأة في المطالبة بحقوقها والوصول إلى العدالة، بما في ذلك في المحاكم المحلية والعرفية؛ وتعزيز برامج محو الأمية القانونية للمرأة^(٥٩).

٣٤- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زامبيا إلى اتخاذ تدابير تكفل أن يكون القانون المدون هو السائد بالفعل في حال وجود تنازع مع الممارسات العرفية، لا سيما في العلاقات الأسرية؛ وضمان حق المرأة في الاختيار فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية؛ وتدريب وتوعية "الإداريين" في المحاكم العرفية والتقليدية بشأن أحكام الاتفاقية؛ وضمان التحريم الفعلي للممارسات العرفية الضارة^(٦٠).

٣٥- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن من قابلتهم يتفقون على شيوع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وعلى استمرار نقص الإبلاغ عن هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني المرأة من صعوبة الوصول إلى النظام القضائي الرسمي^(٦١). وأوصت المقررة الخاصة بأن تتخذ زامبيا تدابير لضمان إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود في غرف مستقلة بمراكز الشرطة^(٦٢)؛ وبأن تعدل التشريعات بحيث تنص على إسناد مسؤولية التحقيق في حالات العنف ضد المرأة إلى النيابة لا إلى الناجين من العنف، وعلى الحظر الصريح للمصالحة في جميع حالات العنف ضد المرأة^(٦٣)؛ وبأن تصدر تكليفاً بالجمع السليم للأدلة الطبية الشرعية وفحصها في الوقت المناسب^(٦٤). وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن توضح الحكومة، بالاشتراك مع هيئات القانون العرفي، العلاقة والحدود بين القوانين والمؤسسات العرفية وبين نظام العدالة المدنية والجنائية^(٦٥).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التضارب بين القانون النظامي والقانون العرفي فيما يخص مسائل العنف القائم على نوع الجنس، وأوصت بأن تكفل زامبيا أسبقية القانون النظامي على القانون العرفي والممارسات العرفية^(٦٦).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إن على الحكومة أن تكفل إجراء تحقيقات كاملة في حالات الفساد ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وأوصت بأن تعزز الحكومة دعمها لآليات مكافحة الفساد بضمان استقلاليتها الكاملة، وأن تعزز أيضاً لجنة مكافحة الفساد بتعديل نظامها لتكون تابعة للبرلمان^(٦٧).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون العرفي هو المرجح تطبيقه في العلاقات الأسرية والشخصية، أي في التبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات بعد الوفاة^(٦٨).

٣٩- وأشارت اليونيسيف إلى ارتفاع حالات زواج الأطفال. فرغم أن قانون الزواج يحدد سن ٢١ عاماً كسن قانونية للزواج، فإنه يتضمن حكماً يجيز الزواج قبل هذه السن بموافقة شخص بالغ. أما القانون العرفي، الذي تُجرى معظم حالات الزواج بموجبه، فيسمح للطفل بالزواج لدى البلوغ^(٦٩).

٤٠- وقالت اليونيسيف إنه رغم إجبارية تسجيل المواليد، فإن معدل تسجيل المواليد لا يزال منخفضاً^(٧٠).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم اعتماد مشروع قانونين بشأن حرية المعلومات قُدمتا في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، وإلى وجود مشروع قانون لحرية المعلومات من المقرر عرضه على البرلمان^(٧١). وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن من الضروري إصلاح قانون العقوبات بحيث يحمي الصحفيين من الملاحقة القضائية^(٧٢).

٤٢- وفي عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن المعلومات الواردة تبين أن تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية لم يبدأ بعد. ولذلك، كررت المقررة الخاصة توصيتها بأن تلغي زامبيا من القانون الأحكام التي تفرض قيوداً مفرطة على أنشطة منظمات المجتمع المدني^(٧٣).

٤٣- وتلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التقدير، أن زامبيا حققت نسبة ٥٠ في المائة للمرأة في وظائف اتخاذ القرار على صعيدي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظم الحصص، وإزاء وجود آراء متحيزة جنسانياً، وممارسات سلبية، وإزاء تدني الحالة الاجتماعية الاقتصادية مما أدى إلى حرمان المرأة من الحصول الكامل على حقها في المشاركة في الحياة العامة، لا سيما على مستوى اتخاذ

القرار^(٧٤). ودعت اللجنة زامبيا إلى زيادة تمثيل المرأة في وظائف اتخاذ القرار؛ وإلى تدريب الموظفين المدنيين والسياسيين، لا سيما الرجال، في مجال المساواة بين الجنسين^(٧٥).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلق إزاء الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين في القطاع الرسمي، وإزاء ضعف تمثيل المرأة في ذلك القطاع؛ وإزاء الارتفاع الشديد في عدد العاطلات عن العمل والارتفاع الكبير في عدد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛ وعدم وجود ضمان اجتماعي أو مزايا أخرى؛ وعدم الإبلاغ عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة وعمل الأطفال، وعن تنفيذها^(٧٦). وأوصت اللجنة بأن تعتمد زامبيا سياسات وتدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل؛ وأن تكفل التنفيذ الكامل والعاقل للصوصك القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وشروط العمل؛ وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع القطاع الخاص من أجل وضع سياسات ومشاريع مفيدة للمرأة في سوق العمل. بما في ذلك في القطاع غير الرسمي^(٧٧).

٤٥- وفي عام ٢٠١٢، دعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى مواصلة أحكام قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل). بما يتفق واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧^(٧٨).

٤٦- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ببيان زامبيا بأنه تم اتخاذ خطوات للانتهاء من الصك القانوني المتعلق بالأعمال الخطرة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يُعتمد في وقت قريب هذا الصك القانوني الذي يتضمن قائمة بأنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال الذين هم أقل من عمر ١٨ سنة، وحثت زامبيا على تعزيز جهودها من أجل إنهاء عمل الأطفال^(٧٩).

٤٧- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن البيانات الرسمية التي نشرتها دائرة المالية والمراجعة التابعة للحكومة المحلية في زامبيا تبين أن إجمالي دين الأجر المستحق لموظفي المجالس المحلية وصل في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٤٦ مليار كواشا زامبية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المدرسين والعاملين الصحيين يواجهون مشكلات خطيرة تتعلق بمتأخرات الأجر المتراكمة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تكثف الحكومة جهودها من أجل تقليص دين الأجر المتراكمة^(٨٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- في عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى بواعث القلق التي سبق أن أعربت عنها إزاء عدم تسجيل الأطفال بشكل منهجي عند

الميلاد. وأشارت أيضاً إلى أنه في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠ لم يُسجل إلا ٥ في المائة فقط من الأطفال الذين ينتمون إلى أفقر شرائح السكان. ونظراً إلى أن الأطفال غير المسجلين تقل فرص حصولهم على الخدمات العامة ويغيبون إحصائياً عن الأنظار في سياق وضع السياسات، فقد حثت المقررة الخاصة زامبيا على اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لتسجيل جميع المواليد مجاناً^(٨١).

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما تعانيه المرأة في المناطق الريفية والنائية من فقر وأميه وصعوبات في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، ودعت زامبيا إلى زيادة مشاركة المرأة في رسم وتنفيذ خطط التنمية المحلية؛ وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، لا سيما المرأة التي تعول أسرتها المعيشية، وذلك بضمن مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار وتحسين سبل حصولها على خدمات الصحة والتعليم والمياه النقية وخدمات الصرف الصحي والأراضي والمشاريع المدرة للدخل؛ ووضع إطار تشريعي لحماية حقوق المرأة في إرث الأراضي وتملكها^(٨٢). وفي عام ٢٠١٢، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن المرأة لا تزال محرومة من الحق في تملك الأراضي، لا سيما بمقتضى القانون العرفي؛ وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة^(٨٣).

٥٠- وفي عام ٢٠١٢، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن أحدث المعلومات المتاحة تبين أن الفقر وسوء التغذية لا يزالان يؤثران في نسبة مئوية كبيرة من أطفال زامبيا. ودعت زامبيا إلى الانتهاء من وضع مشروع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال اليتامى والضعفاء. ورحبت أيضاً بتنفيذ برنامج منح الطفولة في عدة مناطق. وحثت الحكومة على وضع خطط لتقوية الروابط بين حماية الأطفال والحماية الاجتماعية^(٨٤).

٥١- وفي عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن زامبيا لم تتخذ إجراءات بشأن توصياتها القوية المتعلقة بزيادة الإنفاق على الحماية الاجتماعية. وأشارت إلى أن المعلومات الواردة تبين أن الاعتمادات المالية المخصصة للحماية الاجتماعية كنسبة مئوية من الميزانية الكلية تواصل انخفاضها. وقالت إن هذه التخفيضات المستمرة قد تكون بمثابة تدابير تراجعية لا تتوافق مع التزامات زامبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أن هذه التخفيضات من شأنها أن تقوض فعالية برامج الحماية الاجتماعية للبلد وأن تعوق توسيع نطاق هذه البرامج على النحو المقترح في الخطة الإنمائية السادسة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥^(٨٥). وأكدت المقررة الخاصة بقوة أن على الحكومة أن تعتمد إطاراً قانونياً ومؤسسياً ملائماً من أجل ترسيخ وتنسيق نظام الحماية الاجتماعية الوطني وضمان دعمه سياسياً ومالياً في الأجل الطويل^(٨٦).

٥٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن التوصية ٥٨(١١) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالمساعدة المقدمة لأطفال الشوارع نُفذت جزئياً بفضل الاعتماد المالي الذي

خصصته الحكومة لشعبة تنمية المرأة والطفل، بمكتب مجلس الوزراء. وقد أنشئت، في إطار وزارة تنمية المجتمع وصحة الأم والطفل، عدة مراكز لأطفال الشوارع، غير أن تكامل خدمات هذه المراكز مع خدمات الرعاية الاجتماعية الأوسع نطاقاً لا يزال ضعيفاً، ولا توجد استراتيجية وطنية لمنع ظاهرة أطفال الشوارع^(٨٧).

٥٣ - وقالت اليونيسيف إن التوصية ٥٨ (١٢) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل نُفذت جزئياً بفضل خدمات الحماية الاجتماعية، لا سيما منح الطفولة وبرنامج المساعدة الاجتماعية في المقاطعات، وبرامج التحويلات النقدية الاجتماعية الأخرى المحددة الهدف. ويحق أيضاً للأشخاص المعوقين الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية، غير أن الحصول على الخدمات لا يزال ضعيفاً^(٨٨).

حاء - الحق في الصحة

٥٤ - أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري في زامبيا هو واحد من أعلى المعدلات في العالم، حيث وصل انتشار الفيروس بين البالغين في عام ٢٠٠٧ إلى ١٤,٣ في المائة. كما أن نحو ٨٠ في المائة من جميع مواطني زامبيا المصابين بالفيروس يقل عمرهم عن ٢٥ سنة. وقالت المقررة الخاصة إن الشباب والرجال الأكبر سناً يصابون بالفيروس في معظم الأحيان، حيث تصل ذروة الإصابة بالفيروس بين النساء اللاتي هن في الفئة العمرية ٣٠ إلى ٣٤ سنة. وفي عام ٢٠٠٩، أُصيب نحو ٦٨١ ٨٢ شخصاً بالغاً بعدوى حديثة بالفيروس، وكانت نسبة ٥٩ في المائة منهم من النساء ونسبة ٤١ في المائة من الرجال. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن التقديرات تشير إلى أن مقابل كل شخصين يتلقون العلاج هناك خمسة آخرون يصابون بعدوى جديدة، منهم ثلاث نساء^(٨٩).

٥٥ - وقالت اليونيسيف إن زامبيا استجابت للتوصية ٥٨ (١٦) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بوضع استراتيجية وطنية للعاملين في مجال صحة المجتمع بهدف تقديم التدريب والتحفيز المناسب للقوى العاملة المجتمعية التي تسهم في تحسين عملية تقديم الخدمات الصحية وتحقيق الأولويات الصحية الوطنية. ودعت الاستراتيجية إلى مواصلة تدريب مقدمي الخدمات المجتمعية انطلاقاً أيضاً من خبراتهم الميدانية. وكان الهدف بإنشاء وزارة لتنمية المجتمع وصحة المرأة والطفل، ووزارة لشؤون زعماء العشائر وتقاليد المجتمع، هو الإسهام في تعزيز مشاركة المجتمع في المناقشات المتعلقة بالسياسات وتيسير إدماج خبرات المجتمع في هذه المناقشات^(٩٠).

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات ومعدلات إصابتهن بالأمراض، لا سيما بسبب الإجهاد غير الآمن؛ وإزاء عدم حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك

موانع الحمل والعلاج المضاد لفيروس نقص المناعة البشري؛ وارتفاع معدل حمل المراهقات؛ وسوء التغذية. ولا تزال الملاريا تشكل شأغلاً صحياً خطيراً للنساء^(٩١). وأوصت اللجنة بتحسين سبل حصول المرأة على الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة بها؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة، بطرق منها حملة التعجيل بالحد من وفيات الأمومة في أفريقيا؛ وزيادة التوعية بين النساء والأطباء بالتشريعات المتعلقة بالإجهاض؛ وضمان توفير أدوية علاج الملاريا، لا سيما للحوامل، وتيسير حصولهن عليها^(٩٢).

٥٧- وقالت اليونيسيف إن زامبيا لا تزال تواجه تحديات في بلوغ الغايات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما تخفيض معدل وفيات الأمهات ومعدل وفيات الأطفال^(٩٣).

٥٨- وأشارت اليونيسيف إلى أن زامبيا حققت تقدماً في تنفيذ التوصية ٥٨ (١٧) المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل، وهي تحسين سبل حصول الفئات الضعيفة على العلاج المضاد لفيروس نقص المناعة البشري. ووضعت الحكومة "خطة توسيع نطاق منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل ٢٠٠٧-٢٠١٠"، وهي الخطة التي تشدد على مشاركة الذكور والمجتمع في تيسير الحصول على العلاج المضاد لفيروس نقص المناعة البشري، لا سيما النساء وأطفالهن^(٩٤).

٥٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زامبيا إلى التصدي لتأثير فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على النساء والفتيات، ولا سيما الأطفال اليتامى والنساء الأكبر سناً؛ وتحسين سبل الحصول المجاني على الوقاية والعلاج والرعاية؛ وتنظيم حملات للتوعية^(٩٥).

٦٠- وفي عام ٢٠١٢، سرّ المقررة الخاصة أن تشير، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إلى الزيادة الكبيرة في عدد من يتلقون العلاج المضاد للفيروس مجاناً، ودعت زامبيا إلى المسارعة إلى المضي قدماً نحو زيادة التغطية بهذا العلاج بدعم من الشركاء في التنمية^(٩٦).

٦١- ونوّه فريق الأمم المتحدة القطري بإجراء تحليل للحالة الصحية للمراهقين في عام ٢٠٠٩، وبوضع خطة استراتيجية وطنية لصحة المراهقين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ويجري في الوقت الراهن الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية بشأن معايير صحة المراهقين^(٩٧).

طاء- الحق في التعليم

٦٢- أشارت اليونيسيف إلى استمرار وجود تحديات أمام ضمان الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي. فالخدمات في هذين القطاعين إما محدودة أو يصعب حصول أفقر الأطفال عليها بسبب الرسوم الواجب دفعها^(٩٨).

٦٣- وقالت اليونيسيف إن التدابير التي تشمل التعديل الحديث لقانون التعليم (٢٠١١) وتطبيق نظام الحضور المدرسي الإلزامي لتلاميذ المدارس الابتدائية، بالإضافة إلى المبادرات الأخرى التي تشمل زيادة ميزانية قطاع التعليم، كل ذلك دليل على التزام زامبيا بتنفيذ

التوصية ٥٨ (١٣) الداعية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم^(٩٩). ورغم ذلك لم تُنفذ بعد التوصية (٥٨) ١٤ المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بوضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس^(١٠٠).

٦٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون التعليم الجديد، ونوّهت بالتقدم المحرز في التحاق الفتيات وانتظامهن وتقدمهن على مستوى المدارس الابتدائية. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تسرب الفتيات من التعليم، لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء عدم توفر ما يكفي من القدرات والهياكل الأساسية في المدارس، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي غير الملائمة للفتيات^(١٠١). وحثت اللجنة زامبيا على تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه وإتمامه بنجاح على جميع المستويات؛ وعلى تعزيز سياستها المتعلقة بإعادة قبول الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية؛ وعلى إنهاء العنف ضد الفتيات في المدارس، وضمان معاقبة الفاعلين^(١٠٢).

٦٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تسارع وزارة التعليم إلى وضع واعتماد لوائح لمنع العنف وحماية طالبات المدارس منه، ووضع أطر ونظم من أجل التنفيذ الفعال لهذه اللوائح^(١٠٣).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- أشارت اليونيسيف إلى أن زامبيا اعتمدت عدداً من القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم وضع خطط واستراتيجيات للتصدي لحالات الإعاقة في معظم القطاعات، لا تزال هنالك فجوات مهمة من حيث المعلومات المتاحة والنظم التي تدعم التنسيق الفعال وتخطيط البرامج ووضع الميزانية والتنفيذ^(١٠٤).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن التحفظات التي أبدتها زامبيا على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تشكل عائقاً رئيسياً أمام تمتع اللاجئين بحقوقهم، وحصولهم على الخدمات، وتحقيق اعتمادهم على الذات^(١٠٥).

٦٨- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن نحو ١٠.٠٠٠ لاجئ معترف بهم يعيشون في مناطق حضرية دون حصولهم على تصريح إقامة، ومن ثم لا يحصلون على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين^(١٠٦).

٦٩- وقالت مفوضية شؤون اللاجئين إن قانون (مراقبة) اللاجئين يعكس التحفظات التي أبدتها زامبيا على اتفاقية عام ١٩٥١. فالقانون، مثلاً، يتضمن سياسة للإيواء في مخيمات

ولا يتضمن معايير دولية معينة، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما يمنح القانون وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لتحريك اللاجئين من أراضي البلد، ولا يتيح الطعن في مثل هذا القرار أمام سلطة مستقلة^(١٠٧). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري تعليقات مماثلة^(١٠٨).

٧٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن قانون مراقبة اللاجئين لا ينص صراحة على حمايتهم من الإعادة القسرية، ولأن الإجراءات والممارسات الحالية المتعلقة بالطرد والإعادة القسرية قد تعرض الأفراد للتعذيب^(١٠٩).

٧١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مشروع قانون بشأن اللاجئين، يُعتمد أن يحل محل قانون (مراقبة) اللاجئين لعام ١٩٧٠، معروض في الوقت الراهن على البرلمان. ورغم أن مشروع القانون الجديد يمثل تحسناً كبيراً بالمقارنة بالقانون القائم، فإنه أبقى على عدد من القيود، منها سياسة الإيواء في مخيمات^(١١٠).

٧٢- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن المعلومات الواردة تبين أن مشروع قانون اللاجئين لا يزال بانتظار موافقة وزارة العدل قبل إحالته إلى البرلمان. وحثت المقررة الخاصة زامبيا على تنقيح مشروع القانون لإسقاط الأحكام التي تقيد حرية تنقل اللاجئين وحقوقهم في العمل، ولضمان أن ينص مشروع القانون على إمكانية إدماج اللاجئين في المجتمع وتجنيسهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما دعت المقررة الخاصة الحكومة إلى تعديل المسودة الحالية لمشروع التعديل الدستوري التي تحظر صراحة تجنيس اللاجئين^(١١١).

٧٣- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن بيئة الحماية والسياق العملي في زامبيا يتقبلان اللاجئين وملتمسي اللجوء ويرحبان بهم. ورغم أن معظم اللاجئين اندمجوا اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع، فإن القانون الوطني لا ييسر اندماجهم القانوني، فهم غير مؤهلين للتجنيس لأنهم لا يعتبرون "سكاناً عاديين". بموجب الدستور^(١١٢).

٧٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ زامبيا إجراءات للتحقيق مع مرتكبي العنف بحق اللاجئين ومحاکمتهم ومعاقبتهم، وأن تنفذ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية إزاء طلبات اللجوء^(١١٣).

٧٥- وحثت مفوضية شؤون اللاجئين زامبيا على إدراج اللاجئين، لا سيما النساء والفتيات، في جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى دعم سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لكي تتخذ خطوات حازمة لحماية ضحايا العنف الجنسي والجنساني ومحاکمة الفاعلين، بما في ذلك بتنفيذ قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس^(١١٤).

٧٦- وحثت مفوضية شؤون اللاجئين السلطات على رفع كفاءة نظامها المتعلق بالإصدار المستمر لشهادات ميلاد أطفال اللاجئين، بما في ذلك بتطبيق اللامركزية في عملية مراجعة طلبات الحصول على شهادات الميلاد وإصدارها^(١١٥).

٧٧- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين زامبيا على مراجعة أحكام دستورها الحالي المتعلقة بالجنسية، بمدف مواءمتها بما يتفق والمعايير الدولية الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية، على النحو المدرج في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(١٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Zambia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/ZMB/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the

- Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁹ International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6), para. 48.
- ¹¹ A/HRC/20/25, para. 58.
- ¹² UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 7.
- ¹³ A/HRC/20/25, para. 43. See also A/HRC/14/31/Add.1, paragraph 106.
- ¹⁴ A/HRC/20/25, para. 44.
- ¹⁵ A/HRC/17/26/Add.4, para. 51. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 2.
- ¹⁶ A/HRC/17/26/Add.4, para. 89.
- ¹⁷ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 14.
- ¹⁸ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 1.
- ¹⁹ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 9.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 10.
- ²¹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/ZMB/CO/2), para. 4.
- ²² According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²³ For the status of national institutions accredited by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ²⁴ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 16.
- ²⁵ CAT/C/ZMB/CO/2, para.8.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | Committee on Enforced Disappearance. |
- ²⁷ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ZMB/CO/16), para. 25.
- ²⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ZMB/CO/3), para. 28.
- ²⁹ CAT/C/ZMB/CO/2, para.31.
- ³⁰ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 49.
- ³¹ CCPR/C/98/D/1520/2006;CCPR/C/104/D/1859/2009.
- ³² For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³³ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, paras. 19 and 20.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 18.

- 35 A/HRC/14/31/Add.1, p.1.
- 36 Ibid., para. 111.
- 37 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 2. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 5.
- 38 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 19.
- 39 Ibid., para. 20.
- 40 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 9.
- 41 Ibid. para. 24.
- 42 Ibid., para. 22.
- 43 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 4.
- 44 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 11.
- 45 A/HRC/17/26/Add.4, para. 63.
- 46 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 15.
- 47 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 3.
- 48 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 21.
- 49 A/HRC/17/26/Add.4, para. 93.
- 50 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 22.
- 51 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 21.
- 52 A/HRC/17/26/Add.4, para. 94.
- 53 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, paras. 23 and 24.
- 54 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 4. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 8.
- 55 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 4. See also UNCT submission to the UPR, page 9.
- 56 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 13.
- 57 Ibid., para. 14.
- 58 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 11.
- 59 Ibid., para. 12.
- 60 Ibid., para. 42.
- 61 A/HRC/17/26/Add.4, para. 66.
- 62 Ibid., para. 100.
- 63 Ibid., para. 102.
- 64 Ibid., para. 103.
- 65 Ibid., para. 108.
- 66 CAT/C/ZMB/CO/2, para. 22.
- 67 A/HRC/14/31/Add.1, para. 112.
- 68 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 41.
- 69 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 4. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 9.
- 70 UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 6.
- 71 UNCT submission to the UPR on Zambia p. 7.
- 72 Ibid., p. 7.
- 73 A/HRC/20/25, para. 46.
- 74 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 25.
- 75 Ibid., para. 26.
- 76 Ibid., para. 31.
- 77 Ibid., para. 32.
- 78 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) – Zambia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first and second paragraphs.
- 79 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Zambia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fourth paragraph.
- 80 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Protection of Wages Convention, 1949 (No. 95) – Zambia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first paragraph.
- 81 A/HRC/20/25, para. 54.
- 82 CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, paras. 37 and 38.
- 83 A/HRC/20/25/Add.1, para. 52.

- ⁸⁴ Ibid., para. 53.
⁸⁵ Ibid., para. 48.
⁸⁶ Ibid., para. 50.
⁸⁷ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 5. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 10.
⁸⁸ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 5.
⁸⁹ A/HRC/17/26/Add.4, para. 62. See also CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, paragraph 35.
⁹⁰ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 3. See also UNCT submission to the UPR on Zambia, page 6.
⁹¹ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 33.
⁹² Ibid., para. 34.
⁹³ UNICEF to the UPR on Zambia, Submission, p. 3.
⁹⁴ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 6; UNCT submission to the UPR on Zambia, p. 7.
⁹⁵ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 36.
⁹⁶ A/HRC/20/25, para. 57.
⁹⁷ UNCT Submission to the UPR on Zambia, p. 12.
⁹⁸ Ibid., p. 8.
⁹⁹ Ibid.
¹⁰⁰ Ibid.
¹⁰¹ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 29.
¹⁰² Ibid., para. 30.
¹⁰³ A/HRC/17/26/Add.4, para. 96.
¹⁰⁴ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 8.
¹⁰⁵ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 4.
¹⁰⁶ A/HRC/20/25, para. 58.
¹⁰⁷ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 1.
¹⁰⁸ UNCT submission to the UPR on Zambia, p. 3.
¹⁰⁹ CAT/C/ZMB/CO/2, para. 6.
¹¹⁰ UNCT submission to the UPR on Zambia, p. 2.
¹¹¹ A/HRC/20/25, para. 59.
¹¹² UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 4.
¹¹³ CEDAW/C/ZMB/CO/5-6, para. 40. See also UNHCR submission to the UPR on Zambia, page 6.
¹¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 6.
¹¹⁵ Ibid., p. 7.
¹¹⁶ Ibid., p. 8.
-